

فتاوى الألبانى } } 1702 } } هل يقال: لا تنتهى المرأة من مال زوجها

إلا بإذنه، إلا في الصدقة؟

محمد ناصر الدين الألبانى

يخطر في بالك شيء مسألة يخطر في بالك شيء اه يعني الا يمكن ان يقال بان يعني بان بين الحديثين عموما خصوصا فلا يحل للمرء

ان ان تنتهى من مالها الا باذن زوجها الا في الصدقة؟ لا - 00:00:00

فرمous لا ما في لانه انا باذني. فالاذن هنا لم يرد. وان في ايش؟ هي في الغالب تتصدق بمثل هذه الصدقة. نعم. خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - 00:00:20